

## شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [21]

عبدالمحسن الزامل

العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين. قال رحمه الله تعالى باب العمل في صلاة الجمعة قال حدثنا يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلوا حكم الناس فليخل - 00:00:04

فان فيهم الضعيف والسبق والكبير. واذا صلوا حكم لنفسه فليطول ما شاء. قال وحدثني عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله ابن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبدالله بيده فجعلني حذاء - 00:00:28

قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالحقيقة. فارسل اليه عمر بن عبدالعزيز فنهاه. وقال مالك وانما 00:00:48 نهاه لانه كان لا يعرف ابوه. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - الى يوم الدين قال الامام مالك رحمه الله باب العمل في صلاة الجمعة يعني من مراعاة حال الجمعة في تطويرها وانه يعتني بهم لان 00:01:08 فيهم الضعيف والكبير والصغرى والسبق كما في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام -

وان المقصود من صلاة الجمعة هو الاجتماع والاتفاق. اذا كان هناك شيء ينفي من صلاة الجمعة فالواجب اجتنابه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ايها الناس ان منكم منفرين وفي حديث جابر قصة معاذ رضي الله عنه افتان يا معاذ افتان انت يا معاذ بلفظ افتان 00:01:39 انت يا معاذ -

وهذا يفسره حديث ابي مسعود رضي الله عنه عن جابر في قصة معاذ افتان فسره حديث ابن مسعود في الصحيحين ان منكم 00:02:07 منفرين يعني تنفير الناس عن صلاة الجمعة نوع فتنه -

ولا شك ان هذا من الفتن حين لا يعرف الامام الواجب في صلاة الجمعة فيجتمع عليه المصلون ويأتلفون والا كان فتنه لهم او بعضهم ولهذا قد يخفى بعض الاحكام ثم يتباهي النبي عليه الصلاة والسلام بان يبني على امر في بين له النبي عليه الصلاة والسلام ذلك 00:02:24 الامر كما وقع لمعاذ -

حيث بين له عليه الصلاة والسلام ذلك وان الواجب مراعاة حال المأمورين ولهذا في حديث عثمان ابن ابي العاص الثقيفي عند 00:02:54 مسلم واقتدي باطعفهم اقتدي بجعل الضعيف كانه قدوة لك -

فلا تطول تطويلا يكون سببا في نهتهم. ولو كان المراعاة لواحد من الجمعة تغلب هذه المصلحة يفعل للمفسدة مصلحة مشاركة مع 00:03:11 الجمعة واتفاق الجمعة لا شك انه حينما يراعي المصلحة -

التي للجميع ويترتب عليها مفسدة لواحد منهم. فدفع المفسدة مقدم وان كان دفع المفاسد لا يقدم مطلقا انما حيث تكون راجحة 00:03:35 حيث تكون راجحة. ولا شك ان تفلت واحد او خروج واحد سبب -

ايضا تفلت واتفاق الجميع قال رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن أبي زنانة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى 00:03:54 الله عليه وسلم قال اذا صلوا حكم اذا صلوا عنكم الناس فليخفف -

فان فيهم الضعيف والسبق والكبير واذا صلوا لنفسه فليطول ما شاء هذا في الصحيحين وقوله فليخفف التخفيف الذي يكون في 00:04:07 حصول السنة ولا شك ان اداء السنة يكون خفيفا لان المقصود هو التخفيف. وقد يكون التخفيف مع طول الصلاة وقد يكون التخفيف التخفيف مع قصرها -

بشرطها مثلا او في الركوع والسجود بحسب حال الانتمة بحسب حال المأمورين. لكن تأتي بالواجب تأتي بالواجب فقد تكون الصلاة

خفيفة على الناس اللي يصلون خلفك لمحتفهم لتطويل الصلاة. ولكنهم محصورين او تكون صلاة على الامام - 00:04:36

محببة اليهم ويأنس بها كل من صلى اما لحسن صوته او لسبب من الاسباب فيؤثرون التطويل فهذا تخفيف في المعنى انا وان كان تطويلا من جهة الحس هو التخفيف. فالمعنى التخفيف الذي يحصل به ائتلاف الجماعة - 00:04:58

ولهذا كانت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كان يطيلها جدا وكانت خفيفة على النفوس وكانوا يحبون ان يطيل القراءة عليه الصلاة والسلام بل كانوا يقصدون الى بيته فيصلون خلفه ربما اطول - 00:05:18

اطال القيام وصلى بثلاث سور طويلة او اربع سور بل في بعض الروايات اكثر من ذلك على احاديث معروفة عنه اي الصلاة والسلام. كان ربما جاءوا الى بيت في قصص في قصص معروفة. كل ذلك محبة في - 00:05:34

لصلاه خلفه عليه الصلاة والسلام فيجدون انفسهم ولذتهم ولهذا التخفيف والتطوير امر نسبي امر نسبي فلا اختلاف الاختلاف في الاحاديث في هذا الباب لكن من حيث الاصل الامام عليه ان يراعي حال المأمورين - 00:05:53

وان كان مثلا الذين خلفه يؤثرون التطويل فان هذا الامر لا يكاد يضبط والسنن جاءت بالامر بالتفسيف والانسان قد ثم قد يرد للجماعة او لبعضهم عذر عارض او شيء عارض ولا يمكن ان يحيط بحال الجماعة - 00:06:13

لا يمكن ان يحيط بحال الجماعة. فالامر مبني على الحكمة في هذا الباب اذا كان مبني على الحكمة في هذا الباب فعليه ان يخفف عليه الا لو فرض انهم محصورون ولا يزيدون - 00:06:36

الجماعة محصورون ان يكون في هذا البلد وفي هذا في هذا المكان محصور ليس على طريق مثلا. وفي الغالب لا يأتיהם غيرهم في هذه الحالة لا بأس او لو كانوا مثلا في بيت او كان جماعة في سفر او في بربة وكلهم يؤثرون التطوير فلا بأس بذلك - 00:06:52

لكن حينما في المساجد العامة سواء كان في الطرق او في الاحياء فإنه لا يكاد يضبط الامر. كما نبه عليه كثير من اهل العلم ولو كان الذين معه يتطلبون التطويل - 00:07:12

فقد يعرض عارض يعرض عارض بوجود مثلا آحد يعلم الانسان مسافر ونحو ذلك في هذه الحالة آ عليه ان يخفف كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ثبت في الصحيحين من حديث معناه من حديث - 00:07:26

ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة جاء في صحيح مسلم عن عثمان ابن ابي العاص وتقديم علي جابر في قصة معاذ رضي الله عنه وامرها ان يقرأ بالشمس ضاحها والليل اذا يغشى - 00:07:50

بعض الوقت والضحى وغير ذلك من السور التي امر النبي عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدهم الناس فليخفف فان فيهم الضعف والسيقim والكبير. واذا صلى نفسه فليضطـل ما شاء هذه ذكر النبي عليه الصلاة والسلام انواعا من الاعذار - 00:08:04

وجاء في صحيح في الصحيحين من حديث ابي مسعود وفي رواية عند مسلم عن ابي هريرة وذا الحاجة وهذه الكلمة جامعة وال الحاجة الكلمة جامعة لكل الاعذار. قد تكون الحاج مثلا لكونه انسان كبير لا يشق عن التطوير. قد يكون انسان صغير لا يشق - 00:08:22

تطوير قد يكون مريض مثلا وقد تكون الحاجة عارضة ذا الحاجة تشمل ايضا صاحب الحاجة العارضة الطبراني والحامل والمرض حامل والمرض يعني قد تكون هناك اه امور من الحاجات العارضة والنبي ذكر انموذجا منها عليه الصلاة والسلام وتقديما قد يكون مسافر وهذا ورد في - 00:08:45

في رواية عند الطبراني والعاشر السبـيل قال وحدثني عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله ابن عمر رضي الله عنه صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري. فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاء - 00:09:11

وهذا يتعلق بالعمل لكن مثل ما تقدم الحـي حتى وان يتبـه على شيء هو ظاهر ان بناء الامر على الغالب الاحكام تبني على الغالب ولا يقول مثلا الامام ان الجماعة يؤثرون التطويل ونحو ذلك - 00:09:34

في الغالب يعني في هذه في هذه الامور انه حينما تعرض مشقة مشقة لكن لا يدرى متى تعرض هذه المشقة لا يدرى متى تعرض هذه المشقة. فلا يطيل التطوير الذي يملون منه - 00:09:53

ولا يقصر تقصيرا يخرج به عن السنـة بل هذا لا يجوز ولهذا قال ويصلـي نفسه فليطول ما شاء على حال يحصل معه المداومة فافضل

يعني عبادة وخير واحب العمل ادومه وان قل - 00:10:12

اما اثر ابن عمر وهو صحيح عنه فيه انه جعله حذاءه حينما صلى وراء عبد الله ابن عمر فقدمه معه في جلاله على جواز العمل في الصلاة. وهذا داخل في ترجمة المصنف رحمة الله - 00:10:28

وهذا المعنى الذي اشار اليه ورد فيه ادلة في الحقيقة خاصة. ورد فيه ادلة خاصة عنه عليه الصلاة والسلام في ما يتعلق بالعمل في الصلاة عند الحاجة والنبي عليه الصلاة والسلام حمل امامه - 00:10:44

من زينب بالصلاه وكان يضعها ويرفعها هذى حركة للحاجة. والنبي عليه وهذا في الصحيحين وقال عليه السلام في حديث عبد الله ابن عمر اقيموا صفوفكم احاد بين الاعناق اشد الفرج او خلايا الصفو ولينوا في ايدي اخوانكم - 00:11:02

ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله. رواه ابو داود بساند صحيح. الشاهد قال ولينوا. هذا يشمل من جاء الى الصف واراد ان يقرب بين المسلمين يشمل ايضا الجماعة الذين في الصف الواحد - 00:11:22

كان متاجوريين ثم كانت بينهما فرحة فلم ينتبه احدهما فينبهه فيمسك مثلا بشيء من ثوبه حتى ينبهه فعليه ان يلين يعني يقرب حتى يسد الفرج. وثبت عند ابي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام فتح الباب لها. طرق الباب عليه طرقت عائشة الباب على النبي عليه السلام ويصلي - 00:11:38

فتقدم فتح الباب ثم رجع القهقرة قال الرأي وصفت الباب في القبلة وفتح الباب والاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام بل في حديث ابي بزرة نظرة بن عبيدة رضي الله في البخاري انه كان يصلي - 00:12:03

الفرض وكان معه فرسه وكانت الى جواره وكان الرسن في يده اشتدت عليه فجعلت امسكت يعني جعلت تمشي فغلبته فجعل يمشي معها وهو يصلي حتى مشت به خطوات وجعل يمشي معه ويصلي - 00:12:19

فقال رجل من ينسب الى الخوارج فعل الله بهذا الشيخ وفعل وهذا من الجهل يقوله لاحد اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ويخلق بهذا وامثاله يقول مثال فقال رضي الله عنه - 00:12:41

بلسان مطمئن عن فقه العلم اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت من تيسيره وان بيتي متراقب واخشى ان تذهب علي يعني الفرس يصعب طلبها او يتأنهل طلبها. فحينما يذهب يتأخر على اهله يشق عليهم ذلك. وتأتيهم الظنون اين هو - 00:12:56

يخشون انه اصابه شيء فدفع هذه المفسدة رضي الله عنه وجعل يمشي مع فرسه حتى لا تذهب عليه وهذا من حسن استبانت الصحابة رضي الله عنهم. ولا شك ان العلم ما اخذ عنهم رضي الله عنهم - 00:13:20

وحدثني نعم وليس معنى خالف العبد فخالف عبدالله بيده خاله عبد الله بيده يعني يعني كأنه يعني آآ قمت وراء عبد الله فخالف يعني جعلها آآ يعني دارها خلفه فجعلني حذاءه كانه يعني جعل بيده على ظهره ونحو ذلك - 00:13:38

ذلك فقدمه فجعله حين كان هذا اجتهاد منه ظن انه يصلي خلفه هذا وقع ايضا في قصة يعني عند احمد بسند صحيح ايظا عن ابن عباس وفق حديث في الصحيحين - 00:14:06

الصحيحين في قصة مبيتة تلك الليلة عند خالته ميمونة نعم هي ميمونه ما في القصة المعروفة في الصحيحين وفي رواية عند احمد عند احمد انه صلى مع النبي عليه السلام قال فقمت خلفه - 00:14:20

قمت خلفه قال آآ فامسك باذني فجعلني حذاءه فلما فرغ عليه السلام سأله يعني ما الذي جعلك؟ قال قلت او ينبغي لاحد ان يصلي حذاءك هل ينبغي ان يصلح حذاءك - 00:14:44

قال فدعا له النبي بالفقه في الدين في رواية يهمنها هذى وغيرها ان النبي يعني سأله يعني من قال لك هذا ونحو ذلك؟ المقصود انه آآ يعني وقع هذا لعبد الله بن عباس وهكذا ايضا الناس - 00:15:06

فقدمه رضي الله عنه في دلالة على ان مثل هذا العمل لا يأس به وان من العمل وهذا يأتي باب الحركة في الصلاة. الحركة التي ليست من جنس الصلاة الحركة التي ليس من جنس الصلاة - 00:15:20

هذه الحركة انواع من الحركات تكون واجبة احيانا. منها حركات مستحبة مثل التقدم مثل اسد الصف بل قد تكون واجبة اتموا الصف

الاول في اول هذا ايضا يشرع يعني ليس بجهد الصلاة لكن حينما يفعلها - 00:15:33

لحاجة تكون مشروعة نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعقيد فرسيل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه وهذا عن عمر ابن العزيز رحمة الله قال ما لك وانما نهي انه كان لا يعرف ابوه - 00:15:53

هذا ينظر هذا جزء مالك رحمة الله لكن الصواب يعني اه ما قاله العلما الله عليهم ولا يستدرك على مالك رحمة الله بل بعض اصحاب الحكم وغيره وابن عبد البر قال الصواب انه وان كان يعربيوه - 00:16:10

انها فان امامته لا بأس. ولم تعلق الامامة الصلاة يناسب ولا غيره بل يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ولو كان لا يعرفوه ولو كان يعني لا يعرف له اب. الصواب ان - 00:16:27

الامامة معلقة بما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله والقصص عن الصحابة في هذا كثيرة والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة رضي الله - 00:16:46

فيما يتعلق ان الامر مدار على الفقه والعلم ولهذا لما قال عمر من امرت عليهم؟ قال ابن ابى قال من؟ قال مولى لنا قال انه عالم بكتاب الله عالم الفرائض. قال عمر اني سمعت رسول الله يقول ان الله يرفع بهذا القرآن اقوام ويضعون - 00:16:58

الامر مدار على العلم والفقه كما جاء في حديث ابى مسعود وهي ام القوم اقرأهم لكتاب الله. نعم قال رحمة الله باب صلاة الامام وهو جالس. قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاسم ما لك رضي الله عنه ان رسول - 00:17:25

صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شق ليمن وصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال انما جعل الامام يؤتم به. فاذا صلى قائما - 00:17:48

صلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. قال وحدثني عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قال - 00:18:05

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا. وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليه من اجلسوا. فلما قال انما جعل الامام يؤتم به فاذا ركع فاركع واذا رفع فارفع واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. قال وحدثني عن مالك - 00:18:25

صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فسخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابى بكر فكان - 00:18:45

ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس. وكان الناس يصلون بصلوة ابى بكر. قال رحمة الله باب صلاة الامام وهو جالس اي حكمها ثم ذكر رحمة الله حديث ابن شهاب عن انس والحديث في الصحيحين - 00:19:05

لكن في هذه الرواية قد صلى صلاة من الصلوات وقالوا صلينا وراءه قعودا وهذه رواية تخالف الرواية التي بعدها عن عائشة رضي الله عنها وفيها انه صلوا وراءها انه صلى وراءه قوم قياما. قياما - 00:19:26

وهذا في الصحيحين ايضا وتلك الرواية انه صلوا خلفه قعودا وظاهر هذه الرواية انهم ابتدأوا الصلاة معه قاعدين يعني حال كونهم قاعدين. والتي بعدها انهم تدعوا الصلاة قياما وانه اشار اليهم عليه الصلاة والسلام. لكن رواية انس - 00:19:44

مجملة تفسرها دلوقتي مش هاب على الناس تغسل حميد عن انس. وفي البخاري مولاي حميد عن انس ما يبين ان هذه الواقعة انهم صلوا خلفه عليه قياما كما في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:20:07

كما في حديث جابر ايضا في صحيح مسلم صحيح مسلم ان النبي عليه اشتكى فدخل عليه اصحابه وحضرت الصلاة صلى بهم فصلوا وراءه قياما فاشار اليهم ان ثم لما هرق الكتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم. اذا صلى قال صلوا قيام يصلوا جلوسا - 00:20:22

وعلى هذا تكون هذه الاخبار اتفقت على هذا على المعنى او على انهم صلوا خلفه قياما. انه صلى خلفه قياما وهذى الاخبار فيها انه اذا صلى قاعدا فانه يصلون قعودا - 00:20:44

وهذى مسألة وقع فيها خلاف والاظهر ما دلت عليه الاخبار. ان الامام اذا صلى قاعدا فانهم يصلون قعودا. اذا صلى قاعدا لعلة اذا كانت

العلة عارضة لكن هناك مسائل وقع فيها خلاف لو كان الامام لا يستطيع في الاصل - 00:21:07

ان يصل الى قاعدها. هذى فيها خلاف قوي لكن اذا كان علة عرّضت له وصلى بهم قاعده فاللسنة ان يصلوا قعودا يصلوا قعودا لهذه الاخبار وهل يجوز القيام فيه خلاف - 00:21:25

والمسئلة ما وقعت هنا بغض اهل العلم يقول يجب ان يصلوا قياما ولا يصلون قعودا ومن العلم من قال يجب ان يصلوا قعودا ولا يصلوا قياما ومنهم من قال يجوز ان يصلوا قعودا - 00:21:41

وهو الأفضل وإن يصلوا قياما وإن هذا جائز لما ثبت في الصحيحين أن الصحابة رضي الله عنهم صلى بهم النبي عليه السلام وهو جالس وهم قائمون في مرض موته ويؤخذ بالآخر من آخره. منهم من قال إن هذا - 00:21:55

يُنْسَخُ مَا وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَانِ الصلَاةِ قَائِمٌ هُوَ الْمُتَعِينُ لَانَهُ صَلَى بِاصْحَابِهِ قَائِمًا وَهُوَ قَاعِدٌ آأَ وَهُمْ أَهْ قَائِمُونَ وَهُمْ حَالُ الْقِيَامِ لَكُنْ  
يُظَهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَ الصَّاحِبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - 13:22:00

يعني كما في الحديث ابتدأوا الصلاة قياماً يعني اذا ابتدأوا

ان يصلوا قياما بخلاف ما اذا ابتدأ الصلاة بهم قاعدا - 00:22:37

يصلون قعوداً ما إذا صلى بهم قياماً ثم عرضت له علة فلهم ان يستمرروا قياماً وفي قصة مرض موطه حينما صلى بهم ابتدأ الصلاة بهم ابو بكر. ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام وفي الصلاة وكانوا قد ابتدأوها قياماً - 00:22:57

الامام وابو بكر يأتمون بصلوة رسول الله وسلم والصحابة خلفه يأتمون بصلوة ابى بكر رضي الله عنه لانه - 16:23:00

هو جالس عليه الصلاة والسلام لا يراها الا الصفة المقدم اما الصفة التي تليه فكانوا يقتدون بصلاته

عنده وهذه فيها خلاف قوي بين أهل العلم وهو هل هو واجب او الافضل - 00:23:37

قال وحدثني مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله وسلم خرج مرض موته فوجد أبا بكر وهو قائما يصلي بالناس آخر أبو من الأصحاب من الوجوب إلى الأصحاب. وجوبى إلى الأصحاب بما نقدم - 00:23:58

بدر الحديث وهذا الخبر كما نقدم - 00:24:19

عمل الصحابة وهذه من المسائل التي سبق الاشارة اليها وهو عمل الصحابة - 00:24:38

عما الصحابة عما الصحابة بعد موت النبي عليه السلام بعما به حينما آتى خلفه السنة مثل

هذه المسألة والذي ثبت عن جمع من الصحابة انهم صلوا - 00:24:55  
السائل: مكان الناس خلفهم صائم: حامد اشتريت عن: ٢٠٢٠ من الصحابة. فـ - الله عز: ١٤٥٤ فعما ان هذا الماء مستقد ما يرى من مساجد

جاسين وكان الناس خلفهم يصرون جلوسا ثبت عن جمع من الصحابة

السنة لمن صلى خلف الامام والامام جالس ان تصلی جالسا - 00:25:14

00:25:35 - 11-01-2014 00:25:35 - 11-01-2014

وكذلك ايضاً رواه ابن المنذر بسند صحيح عن ابي حضير انه كان يصلي بقومه جالساً وهو من سادات الانصار رضي الله عنه.

کان یصلی بهم جالسا ولا شک ان - 00:25:56

الصحابي في ذلك الوقت تقدمت وفاته سنة عشرين قد يبين انه خلفه جماعة من الصحابة الذين يصلون خلفه جماعة من الصحابة  
كثيرين وكذلك قصة قيس ابن القاضي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن جابر. كان يوم  
فوجمه وهو جالس - 00:26:12

يعني اذا حصل عذر للامام ويصلى جثمانى هذا كان يصلى بقوم وهو جالس وهذا في حال عذر قال بلا شك. وثبت عن ابي هريرة

بسند صحيح انه افتى بذلك عند ابن ابي شيبة. والاربعة من الصحابة - 00:26:36

ثبت عنهم ذلك بل ربما يقال خمسة لان حديث قيس بن قهد لانه كان رجل وهذا رجل من الصحابة لكن لم يذكر اسمه بل هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:50

ويكون في حكم مرفوع يعني اه انه ان نصلى في عهد النبي وسلم لما اشتكتي لما اشتكتي فكان يؤمهم وهو جالس قال في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو الاظهر كما تقدم - 00:27:00

نعم قال رحمه الله باب فضل الصلاة القائم على صلاة القاعد. قال حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن اه عن مولى لعمرو بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. ان رسول الله صلى الله عليه - 00:27:18

قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم. قال وحدثني عن مالك عن شهاب عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال لم ما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكتها شديد. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس والمصلون في سبحة قعودا - 00:27:39

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم. باب ما جاء في في صلاة القاعد في النافلة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن يزيد عن المضطرب ابن ابي وداعية السامي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما - 00:27:59

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في صبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلی في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها. قال وحدني عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله - 00:28:19  
وعليه وسلم انها اخبرته انها لم ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی صلاة الليل قاعدا قط حتى فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع فقام فقرأ نحو من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع قال وحدثني - 00:28:39

عن مالك بن عبدالله بن يزيد المدنى عن ابي النضر. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی جالسا فيقرأ وهو جالس. فاذا بقي من قراءة قدر ما يكون ثلاثين واربعين اية - 00:28:59

قام فقرأ فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد. ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. قال وحدثني انه بلغ وان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهم محتبيان. قال رحمه الله - 00:29:19

باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ثم ذكر باسناده عن مولى لعمرو بن العاص. وهذا الحديث فيه مبهم والمبهم يعل به الخبر. لكن هذا الحديث ثبت في صحيح مسلم من غير هذا الطريق - 00:29:39

ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وهنا عن مولى العاص ورواه مسلم في روایة هلال جرید عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابي يحيى الاعرج المعرقب واسمه مصعب - 00:29:56

عن عبدالله بن عمرو انه رضي قال حدثت انك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائد. دخل على النبي وهو يصلی وهو قاعد. قال وضع يده على رأسه فقال يا رسول الله حدثت انك قلت ان صلاة القاعدة نصف صلاة قائم. قال نعم - 00:30:15

لكني لست كاحد منكم او لست كهيئةكم يعني هذا من خصائصه عليه الصلاة ان هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام وان صلاة عليه قاعد تامة واجره تام عليه الصلاة والسلام - 00:30:34

وهذا المعنى اذا ثبت في صحيح البخاري عن عمران ابن حصين ان النبي عليه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد. فثبتت كما تقدم عن عبد الله بن عمرو وعن عمران ابن حصين - 00:30:49

في صلاة النافلة هذا في صلاة النافلة. والا فصلاة الفريضة لا يجوز فيها القيام. يجب فيها القيام الا من عذر فمن صلی قاعدا لعذر او مضطجعا لعذر فاجره تام. لكن حال النافلة - 00:31:09

ان كان مريظ اجره التام. انسان يصلي قائم فمرظ شق عليه القيام اجره تام. هذا لا اشكال فيه. قال عليه الصلاة والسلام حديث ابي موسى الاشعري عند احمد عند البخاري واحمد والنسائي - [00:31:28](#)

اي اذا مرض العبد وسافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم والاعمال بالنيات فمن نوى الخير منعه منه شيء فاجره تام. هذا محل اتفاق عند اهل العلم من حيث من حيث الاصل - [00:31:42](#)

لكن في خلاف في بعض الاعمال هل تكون يكون الاجر مثل اجر العامل او في مسألة التضعيف هذا في باب النية. يعني في باب من اراد ان يعمل خيرا يعمله غيره تمناه. لكن من منعه - [00:31:59](#)

ومن العمل مرض فاجره تام. بخلاف من تمنى الخير الذي لا يستطيعه ولم يعمله. لكن رأى امرا من امور الخير. رأى من ينفق مثلا قل يا ليتنى مثل مال فلان فاعمل مثل ما عمل. هل يؤجر اجر تام تماما مضاعفا او يؤجر باصل الاجر الحسنة بعشر امثال - [00:32:16](#)

او الحسنة مضاعفة على ذلك لان مضاعفة عشر حسنات اه يعني هل يؤجر بالحسنة او مع المضاعفة؟ من جاء بالحسن فله عشر امثالها. فهذا بحث انما حينما يعمل هو ويترك العمل لامر عارض فاجره تام - [00:32:36](#)

آآ فمن صلی قاعدا فله نصف اجر القائم اذا كان وهذا في النام اذا كان غير معذور. اذا كان غير معذور وهل تجوز صلاة المضطجع الجمهور على منعه وبعضهم قال بدعة وشدد فيها شيخ الاسلام رحمه الله وحمل حديث عمران بن حصين على المريض الذي يستطيع القيام - [00:32:56](#)

امنع مشقة ويستطيع القيام مع مشقة. صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد. قال الذي يتجمش القيام بمشقة يعني لو هو يستطيع ان يقوم لكن يقوم بمشقة. هذا هو الذي ورده لكن الاظهر والله اعلم الحديث جواز الصلاة - [00:33:21](#)

النافلة للمضطجع مضطجع في ظاهر حديث عمران رضي الله البخاري وهو اصح القولين للشافعي كما قاله النووي وهو وجه في مذهب المالكية وهو قول الحسن البصري رحمه الله كما ذكره الترمذى فليس بدعة بل هو من قول عن بعض السلف رحمة الله عليهم - [00:33:41](#)

اه لكن من تجمش المشقة وصلی قائما صلی قائما مع اه وجود شيء من المشقة مع جواز الصلاة قاعد مريظ يشق عليه القيام لكن تجمش المشقة بلا ظرر فصلی قائما فهذا صلاته افضل من صلاة من صلی قائم - [00:34:04](#)

وليس عليه مشقة ليس مريظ ليس مريظ. وهذا يحمل عليه ما رواه بعد ذلك من رواية ابن شهاب شهاب عن عبد الله بن عمرو انه قال لما قدم من المدينة وهذا منقطع - [00:34:32](#)

بين ابن شهاب وعبد الله ابن عمرو لكنه ثبت من طريق اخر كما سيأتي ان شاء الله قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكتها شديد او الحمى فخرج رسول الله صلی الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في ساحتهم قعودا في النافلة - [00:34:47](#)

فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل صلاة القائم من صلاة القائم هذا منقطع لكن رواه الامام احمد وعبد الرزاق ولایة الزهري عن انس رضي الله عنه واسناده - [00:35:08](#)

صحيح ان النبي عليه السلام جاء الى المدينة وهي محبة يعني فيها حمى والناس يصلون قعودا فقال عليه الصلاة والسلام لهم صلاة والقاعد على النصف من صلاة القائم. قال فتجمش الناس القيام. تجمش الناس القيام او الصلاة قياما. يعني قام - [00:35:26](#)

اليها وهذا حديث اخر فيمن شق عليه القيام بلا ظرر وتکلف القيام وتکلف القيام فان صلاته افضل من صلاة من صلی قائم وليس عليه مشقة وهذا من المسائل التي يكون فيها الاجر على قدر المشقة - [00:35:46](#)

الاجر على المشقة لا تقصد لذاتها لكن ما دام انه لا ظرر عليه لانه لا ظرر ولا ظرار انما يحمل نفسه على هذا الشيء في هذه الحالة يصلی يمكن الصلاة قائمة كان افضل. لكن اذا ترتب على ذلك شقة شديدة يذهب مع القيام والخشوع. فالخشوع هو لب الصلاة هو روحها - [00:36:09](#)

لكن اذا كان مع ذلك لا يفوت لها مع وجود المشقة وروحها فحصل المقصود وهو الحضور في الصلاة مع وجود شيء من المشقة في سبيل الله وهو صلاته قائمة والنبي عليه السلام قال يا عائشة كما في الصحيحين اجرك على قدر نصبك. النصب لا يقصد - [00:36:33](#)

لكن لما كان القيام مشروع الصلاة من قيام مشروع هو لم يقصد قياما غير مشروع قصد قيام مشروع خلاف ان يقصد الانسان الى شيء ليس مشروع اصلا هذا لا شك مشقة - 00:36:58

لا اصل لها. مثل انسان يكون طريق المسجد اليه قريب ويريد ان اه تكتر خطواته فيأتي من خلف المسجد من بعيد حتى تكون الخطوات كثيرة. هذا لا اصل له انما اذا كانت داره بعيدة - 00:37:12

اجر كذا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اعظم الناس اجرا الى الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى. ابعدهم ولا حديثي هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة - 00:37:33

الاول في صلاة القائم على صلاة القاعد بن ما جاء في صلاة القاعد في النافلة حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السابي يزيد عن المطلب بن ابي وداعه - 00:37:54

السهم عن حفصة وهذا آساند صحيح وفيه ثلاثة صحابيون الشعبي يجيد كندي صحابي صغير بن يزيد بن سعيد الكندي في سنة واحد وتسعين رضي الله عنه ورحمه عن المطلب بن ابي وداعه وهو من مسلمة الفتح السهمي - 00:38:11

اوه حفصة رضي الله عنه حفصة رضي الله عنهم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجنه قاعدا اي في نافلة حتى كان قبل وفاته بعام - 00:38:37

فكان يصلி في سجنه قاعدا ويقرأ بالصورة فيرثل حتى تكون اطول من اطول منه. دلالة عليه والصلاه قاعده للنافلة وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان يصلٍ قائمًا. لكن في اخر حياته صلى - 00:38:50

قاعده وفي صحيح مسلم من روایة اه شماک ابن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ما مات رسول او قال لم يمت - 00:39:07

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعدا. انه يعني كان يصلٍ قاعدا عليه الصلاة والسلام. وهذا مثل ما ذكرت حفصة رضي الله كذلك في حديث عائشة حديث عائشة عند الشعبيين من طريق من هذا الطريق من طريق هشام العروة عن ابيه - 00:39:20

انها اخبرته اي اخبرت عروة انها لم ترى رسول الله وسلم صلى صلاة الليل قاعدا حتى اسنا وهذا موافق لحديث حفصة لانه قال قبل ان يموت بعام يعني في اخر حياته فكان يقرأ قاعدا حتى اذا يرکع - 00:39:40

قام فقر نحو من ثلاثين او اربعين اية ثم رکع وهذه صورة اخرى من من هيئات صلاته عليه الصلاة والسلام. وفي حديث حفصة انه كان يصلٍ قاعدا وفي حديث عائشة رضي الله عنها انه كان يصلٍ قائمًا او يصلٍ قاعدا ثم اذا بقي عليه - 00:39:58

من سورة ثلاثون او اربعون اية قام. فرکع وهو قائم عليه الصلاة والسلام وهذا في الصحيحين الصورة الاولى في صحيح مسلم وان جميع الصلاة قاعده. فتحرظ ان صفات صلاة الثلاث صور. الصورة الاولى ما ذكرته حفصة رضي الله عنها انه جمع صلاته قاعده - 00:40:21

في حال القيام قاعده وفي حال الركوع وحال السجود. الوقت صلاته عن قيام. صلاته عن قعود في جميع الصلاة. في حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلٍ قاعدا ثم يقوم في اخر صلاته وهذا يبين انه يطيل اذا كان اذا بقي ثلاثون او اربعون - 00:40:40

وهذا في اخر حياته فكان يطيل القراءة جدا عليه الصلاة والسلام وروى مسلم اه عنها اه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اذا قرأ وهو قائم رکعة وهو قائم اذا اه قرأ وهو قاعده رکع وسجد - 00:40:57

وهو قاعده عليه الصلاة والسلام. يعني كان تارة يصلٍ قائمًا وتارة يصلٍ قاعدا لكن هذا يفسره في الحقيقة روایته الثانية. روایته الثانية انه ربما صلٍ قاعدا ثم قام صلٍ قاعده ان هذا ليس دائمًا اه في بعض الاحيان قالت انه كان اذا قرأها قائم رکع وسجد وهو قائم - 00:41:16

رکع وسجد ووو واقع اذا قرأ وهو قاعده رکع وسجد وهو قاعده. وهذه الصفة اخرى وكله جائز كله ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. حدثني مالك انه بلغه ان عن عروة بن الزبیر هو سعید بن سعید كانا يصليان النافلة وهم محتبيان - 00:41:45

وهذا يبين آن الصلاة عن قعود كييفما تيسر وهو محتبيان وهم الاحباء هو نصب الساقين والجلوس على الالبيتين والجلوس على

الاليتين آوان وفي قالب يكونوا قد ظم يديه على ساقيه - 00:42:06

ضم يديه على ساقيه هذا نوع من الجلوس وهذا يبين ان قوله قاعد ان القعود في اللغة يشمل جميع هيئة القاعد سواء كان محظي سواء كان مفترش يعني افترش اليسرى ونصب اليمنى سواء كان متربع - 00:42:28

متربع جلس على يديه ويدخل يعني رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى واليمنى تحت فخذه اليسرى هذا آآ كما يبين الاطلاق في هذا. واختلف اهل العلم في هذا. والجمهور على ان السنة لمن كان يصلى عن - 00:42:47

انه انه يتربى حال القيام اه في حال القيام يتربع اما في حال السجود فانه يفترش لا ك الحديث عائشة عند النسائي من رواية ابي داود عمر بن سعد - 00:43:08

الحفرى عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهذا الخبر قال عنه النسائي بعد ما رواه رحمة الله قال - 00:43:29

واراه خطأ اوراه خطأ لانه حمل على ابي داود عمر وثقة متقن رحمة الله ابو داود الحفرى وحميد هذا اختلف فيه. قيل انه حميد الطويل الى رجل اخر حميد ابن طارخان وهو ثقة - 00:43:47

السلام يرجح انه حميد الطويل انه حميد الطويل وكيفما كان فرجاله ثقات وحمل النسائي والنسائي رحمة الله كونه اعلم الحديث هذا ان كان وافقه غيره واتفقوا على هذا فيسلم بهذا. اما اذا كان اعلم ولم يذكر - 00:44:04

دليل بين فالاصل عدم الاعلان الاصل عدم الاعلال خاصة ان هذا الامام وهو امام ثقة متقن رحمة الله ولم يأتي يعني ان جاء طريق اخر يعل هذا الخبر او وافقه الائمة المعلنون الاخبار على هذا فيسلم لهم في ذلك. اما بمجرد قول الامام النسائي رحمة الله - 00:44:23

اه فلا يعل الخبر بهذا ولهذا اعتمد كثير من هذا الخبر قالوا انه يصلى متربعا يصلى متربعا ربما يكون هذا اروح له آآ حينما يصلى متربعا ويكون اعون له في حال - 00:44:46

و خاصة في حال القراءة اما في حال ركوع السجود فالامر في هذا واسع موضع نظري يتربى في حال الركوع او يكون متربعا مثلا آآ في الجميع او في حال السجود مثلا يكون مفترسا لكن في حال قيام لا شك على حديث عائشة انه يصلى متربعا. نعم - 00:45:03  
قال رحمة الله باب الصلاة الوسطى. قال حدثني يحيى عن مالك عن زيدنا اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انه قال مررتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا - 00:45:21  
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين. فلما بلغتها اذنتها فاملت على. حافظوا على الصلوات الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين. قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال - 00:45:41

لو حدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عمرو ابن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قوموا لله قانتين. فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات - 00:46:01  
الصلوة الوسطى والصلوة العصر. وقوموا لله قانتين. نعم. قال حدثني عن مالك عن داود ابن الحصين عن ابن يربو عن مخزومية انه قال سمعت زيد ابن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الضهر قال حدثني عن مالك انه بلغه ان - 00:46:21

علي ابي طالب ابن عبدالله ابن عباس كان يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك وقول علي وابن عباس احب الى ما احب ما سمعت الي في دارك. قال رحمة الله باب الصلاة الوسطى - 00:46:41

يعني ما المراد بها اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى على اقوال قال حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن قطعاء ابن حكيم هذا هو الكناني والقعقاع هذا فرد في الاسماء - 00:46:58

كتب الستة ووثيقة من الرابعة رواه مسلم واهل السنة عن ابي يونس مولى عائشة وثقة من الثالثة هنالك ابو يونس سليم بن جبير مولى ابي هريرة هذا مولى ابي هريرة - 00:47:11

وهذا مولى عائشة وهو ثقة ايضا برجال مسلم وفيه ان عائشة رضي الله عنها العمارة ان يكتب لها مصحفا فلما بالغت حامل على

الصلوات والصلوة الوسطى وقمنا قانتين قالت له فاملت. املت يقال مخففاً مثقالاً. املت واملت - 00:47:25

املت من ام لا واملت من امل الشيء يعني فك التضييف في امل حفظ الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر. وقوموا لله قانتين  
قالت سمعت امير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا رواه مسلم من طريق مالك رحمة الله - 00:47:47

الظاهر هذا العطف يقتضي المغایرة لكن دلت الاخرى الاخرى ان هذا تفسير وان صلاة الوسطى هي الصلاة العصر. الصلاة الوسطى هي  
صلوة العصر. ويدل له وهذه فيها اخبار كثيرة لكن في خصوص هذه الآية - 00:48:10

ما رواه مسلم عن طريق شقيق ابن عقبة عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال نزلت حافظ على الصلوات والصلوة الوسطى  
حافظوا على الصلوات وصلوة العصر. حافظوا على الصلوات وصلوة العصر - 00:48:26

ثم نسخ الله فانزل الحافظ على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل عنده يعني عند شقيق وفي مجلس البراء اذا هي صلاة العصر  
مقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فكان قول الصلاة الوسطى بدل قول ماذا؟  
صلوة العصر قال اذا هي صلاة العصر - 00:48:45

البراء رضي الله عنه من تبرعه قال قد اخبرتك كيف انزلت يعني الآية الاولى وكيف نسخت اي كيف نسخت اي نسخت الاول بالآية  
الثانية والله اعلم يقول رضي الله عنه لكنه واظح ان صلاة الوسطى صلاة العصر وهذا يبين حديث عائشة رضي الله عنها - 00:49:11  
ثم ساق المصنف رحمة الله احاديث اخرى يتبين ايضاً انها صلاة العصر قد حدثني عن مالك عن عمرو ابن رافع وهذا مدني مقبول.  
قال كنت اكتب مصحفاً لحفصة ام المؤمنين - 00:49:34

فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني اي اخبرني. حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقمنوا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت على  
حافظ الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر. وقمنوا لله قانتين - 00:49:50

وهذا الاثر موقوف عليها رضي الله عنها وقد رواه ابن عبد البر موقوع من روايتها عن عمر عن النبي مرفوع. روى ابنه المنذر ورواه  
ابن المنذر بروايته عن النبي صلى الله عليه - 00:50:08

وسلم. مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام وحدثني عن مالك عن داود ابن حصين عن ابن يربوع المخزومي هو عبد الرحمن نسبه  
الى جده هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وهو ثقة - 00:50:24

انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهذا اسناده صحيح الى زيد بن ثابت ويدل لهذا يعني لما جاء  
عن زيد بن ثابت انه روى ابو داود عنه - 00:50:39

اًه باسناد ايضاً جيد انه قال كان النبي يصلى صلاة لم تكن اثقل او اشد او كان يصلى الظهر في كان يصلى الظهر بالهاجرة يعني وقت  
الحر الناس يهجرن العمل ولم تكن صلاة اشد عن اصحابه وسلم منها لانها في هذا الوقت. فنزلت حافظ الصلوات والصلوة الوسطى -  
00:50:57

على الصلوات والصلوة الوسطى. وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين قبل صلاة الظهر صلاتين وبعدها صلاتين بعد صلاة الظهر  
صلوة العصر وصلوة المغرب. وقبلها صلاة الصبح صلاة العشاء انها قال عند ابي داود - 00:51:21

هذا الاثر او هذا حيث دل به من صلاة الظهر انها صلاة الظهر. لقول زيد بن ثابت وان نزلت لكن بين اهل العلم ان هذا اجتهاد منه وان  
الآية نزلت لكن لا يلزم - 00:51:54

منها ان تكون نزلت في صلاة الظهر وهذا اجتهاد منه وظن رضي الله عنه ان نزلت صلاة الظهر. هذا لو لم يكن هنالك اخبار صريحة في  
ان الصلاة صلاة العصر لكان هذا القول وجيئه - 00:52:11

ولم يكن لهذا لو لم يكن له ما يعارضه لكان القول بذلك متوجّه. لكن ما دام انه وردت الاخبار نصاً في ان صلاة العصر اعتقّدنا في  
حديث البراء بن عازب وكذلك ثبت في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر -  
00:52:26

كذلك في صحيح مسلم عن عبد الله ابن مسعود اشغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. في الصحيحين من حديث علي رضي الله

عنه ملأ الله وافهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس - 00:52:47

معلوم ان غيبوبتها عقب صلاة العصر ودل الاخبار في الصحيحين يعني حديث الصحيحين كالنص وحديث علي في مسلم وحديث ابن مسعود نصه في هذا مع حديث البراء والحاديـت كثيرة في هذا جدا جدا - 00:53:04

فلهذا كان الصواب انها صلاة العصر وبعدهم قال صلاة الظهر واختار ابن عبد البر وجمع انها جميع الصلوات الخمس وهذا قول يعني غريب جدا من هذا الامام رحـمه الله وقد استنكره الامام ابن كثير رحـمه قال انها لاحـدى الكـبر يعني معنى يعني من هذا الامام الجليل - 00:53:26

رحمـه الله لكن اجتهـاد الائـمة رحـمة الله عـلـيهـم في هـذـا يـكـون مـبـني عـلـى اـدـلـة تـظـهـر لـه ثـم يـبـيـن اـهـل عـلـم الصـوـاب في هـذـا حـيـنـمـا يـكـون الدـلـيـل آـيـنـا وـوـاـضـح في اـهـ قـوـل مـن الـاقـوـال - 00:53:44

قال وـحدـثـني وـحدـثـني مـالـك نـعـم وـحدـثـني عـن مـالـك اـنـه بـلـغـهـنـ اـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ كـانـ يـقـولـ صـلـاتـهـ الصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ صـلـاـةـ الصـبـحـ صـلـاـةـ الصـبـحـ. اـمـا هـذـا بـلـاغـ وـبـلـاغـاتـ يـعـنـيـ الـاـصـلـ بـلـاغـاتـ اـنـهـ ضـعـيـفـةـ لـمـالـكـ وـلـغـيـرـهـ. خـاصـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـهـ - 00:54:04

علي رضـيـهـ عـنـهـ آـيـنـيـ مـسـافـةـ ثـابـتـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـهـ عـنـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـلـ فـيـ الصـحـيـحـينـ اـنـهـ صـلـاـةـ الصـبـحـ وـكـذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـيـضـاـ لـاـ يـثـبـتـ لـاـنـهـ بـلـاغـ. كـانـ يـقـولـ صـلـاـةـ الصـبـحـ فـهـذـهـ بـلـاغـاتـ لـوـثـبـتـ عـنـهـمـ فـالـحـجـةـ فـيـ السـنـةـ - 00:54:27

كـمـاـ تـقـدـمـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ بـاـبـ الرـخـصـةـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ الـوـاـحـدـ. حـدـثـنـاـ يـحـبـيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ اـبـنـ عـرـوـةـ عـنـ بـهـ عـنـ عـمـ اـبـنـ اـبـيـ سـلـمـةـ اـنـهـ عـنـ عـمـ اـبـنـ - 00:54:51

سلـمـةـ رـضـيـهـ عـنـهـ اـنـ رـأـيـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ مـشـتـمـلـاـ بـهـ فـيـ بـيـتـ اـمـ سـلـمـةـ وـاـضـعـاـ طـرـفـيـهـ عـلـىـ قـالـ وـحدـثـنيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ سـيـدـ مـسـيـبـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـهـ عـنـهـ اـنـ اـنـ سـائـلـاـ سـأـلـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:55:03

طـبـعـاـ الصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ. وـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـكـلـكـمـ ثـوـبـاـنـ. قـالـ وـحدـثـنيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ سـعـيـدـ بـاـنـهـ قـالـ سـئـلـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـهـ عـنـهـ هـلـ يـصـلـيـ الرـجـلـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ؟ قـالـ نـعـمـ. فـقـيـلـ لـهـ هـلـ تـفـعـلـ اـنـتـ ذـلـكـ؟ قـالـ نـعـمـ اـنـيـ - 00:55:23

تـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ وـاـنـ ثـيـابـيـ لـعـلـىـ الـمـشـجـبـ. قـالـ وـحدـثـنيـ عـنـ مـالـكـ اـنـ بـلـغـ وـالـنـجـاـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـهـ عـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ قـالـ وـحدـثـنيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ رـبـيـعـةـ اـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ الـقـمـيـصـ الـوـاـحـدـ. قـالـ وـحدـثـنيـ عـنـ مـالـكـ - 00:55:43

اـنـهـ بـلـغـ وـعـنـجـ يـاـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ لـمـ يـجـدـ ثـوـبـيـنـ فـلـيـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ مـلـتـحـفـاـ بـهـ. فـاـنـ كـانـ قـصـيـرـاـ فـلـيـتـزـرـ بـهـ. قـالـ مـاـ لـكـ اـحـبـ اـلـيـ اـنـ يـجـعـلـ ذـيـ يـصـلـيـ فـيـ الـقـمـيـصـ الـوـاـحـدـ عـلـىـ عـاتـقـيـهـ ثـوـبـ نـوـعـ عـمـاـةـ - 00:56:03

قـالـ رـحـمـهـ اللهـ بـاـبـ الرـخـصـةـ فـيـ ثـوـبـ الـوـاـحـدـ. يـعـنـيـ اـذـ كـانـ سـاتـرـاـ وـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـيـنـ. وـالـثـوـبـ فـيـ الـلـغـةـ كـلـ ماـ يـلـبـسـ سـوـاءـ كـانـ قـمـيـصـ - 00:56:23

اوـ سـرـاـوـيـلـ اوـ اـيـجـارـ اوـ رـدـاءـ لـكـنـ بـعـضـ الـثـيـابـ تـسـتـرـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ وـبـعـضـ الـثـيـابـ تـسـتـرـ بـعـضـ الـبـدـنـ فـالـوـاجـبـ هوـ سـتـرـ الـعـورـةـ الـوـاجـبـ سـتـرـهـاـ فـيـ الصـلـاـةـ وـاتـخـاـذـ الـزـيـنـةـ سـنـةـ وـالـزـيـنـةـ زـيـنـتـانـ زـيـنـةـ وـاجـبـةـ وـزـيـنـةـ مـسـتـحـبـةـ - 00:56:38

قـالـ حـدـثـنـيـ يـحـبـيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ اـبـنـ عـرـوـةـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ اـبـيـ سـلـمـهـ هـذـاـ هـوـ الـمـخـزـومـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ صـحـابـيـ صـفـيـرـ وـامـهـ اـمـ سـلـمـهـ رـضـيـهـ عـنـهـ. وـاـمـرـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـبـرـيـنـ - 00:57:00

مـاتـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـثـمـانـيـنـ لـهـجـرـةـ اـنـ رـأـيـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ مـشـتـمـلـاـ بـهـ فـيـ بـيـتـ اـمـ سـلـمـهـ عنـ طـرـفـيـهـ العـاتـقـهـ. هـذـاـ الـاـشـتـمـالـ وـضـعـ طـرـفـيـهـ عـلـىـ عـاتـقـهـ يـعـنـيـ خـالـفـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ الـاـيـمـنـ عـلـىـ عـاتـقـ الـاـيـسـرـ وـالـاـيـسـرـ عـلـىـ عـاتـقـهـ الـاـيـمـنـ. ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـذـ كـانـ طـوـيـلـاـ لـاـ - 00:57:17

وـرـبـماـ اـيـضـاـ يـشـدـهـ اـمـاـمـهـ. المـقـصـودـ اـنـهـ اـذـ كـانـ وـاسـعـاـ كـمـاـ قـالـ وـهـذـاـ يـفـسـرـ الـحـجـابـ اـنـ كـانـ وـاسـعـاـ فـاـشـتـمـلـ بـهـ وـاـنـ كـانـ ظـيقـاـ

فاتجر وفيها دلالة على ان المراد بالثوب الواحد - 00:57:37

ليس الثور ليس مطلق الثوب بل الثوب الذي يستر الكتفين. وان كان الجمهور احتاجوا بقوله في انه قال يصلي في واحد لان الثوب الواحد يشمل حتى السراويل من صلى في سراويل فانه صلى في ثوب وهذا من حجج الجمهور فالثوب يطلق على السراويل فادا - 00:57:55

صلى في عند الجمهور اجزاء ولو كان مكشوفا لاعلى البدن. لكن الاحاديث فسروا بعضها بعضا. لانه وضع طرفيه على عاتقه ويفسر حديث جابر الاتي ايضا فان كان واسعا فاشتمل به اشتمل به. وسيأتي ايضا اخبار في هذا الباب. قال رحمة الله - 00:58:15 الخبر في الصحيحين واسناد هنا ايضا رجال ورجال الانتمة الستة وعلى طريقة روایتهم رحمة الله عليهم وهذا اسناد مشهور معروف وترجع معروفة قال وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسمى عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:58:35

ان ان سألا رسول الله عليه الصلاة فقال او لكم ثوبان؟ وهذا الحديث يبين ان الصلاة ثوب الواحد جائزة اذا كان لا يجد ثوبين قال او لكم ثوبان وهو في الحقيقة واضح انه لا تجب صلاة الثوبين - 00:58:52

الا ما دام انه لا يجد الا ثوبا واحدا. لكن اذا كان يجد ثوبين فتارة يكون الثوب احد الثوبين ساترا لجميع البدر يكون قميص مثلا القميص يستر من الكتفين الى اسفل البدن. او يكون مثلا رداء وواسع. والردية تجرأ باسفل بدنه - 00:59:13

ثم البقية يشتمل بها فيستر اعلاه. ويستر اسفله اشتروا اسفله وتارة يكون اه يعني اذا نعم اذا كان اه اذا كان احد الثوبين ليس ساترا وعنه ثوبان او - 00:59:39

يستر اسفله مثل السراويل او عنده مثلا ازار لا يمكن ان يشتمل به لانه قصير يلفه على بدنه ولا يمكن ان يفضل منه بقية يغطي بها اعلاه. في هذه الحالة الاظهر انه يلزمه ان يستر اعلى البدن. لكن الخلاف هل الجميع يستر من الكتف - 01:00:01

او يشتهر بعض الكتف يعني ولو يكون كالخيط عليه لكن يعني يجب ان يستر الكتفين على الاظهر وهو واحد الرؤية احمد وهو المذهب خلافا للجمهور. وثبت في الصحيحين ان النبي عليه السلام قال ليصلين لا يصلني لا يصلني لا يصلني - 01:00:23

هكذا لا يصلني بالياء على ان لا يعني نافية اثبات الياء على انها نافية والمعنى باثبات اليم من باب الخبر بمعنى النهي خبر بمعنى النهي

كان هذا هو الواقع والخبر بمعنى النهي ابلغ من النهي المجرد - 01:00:43

مثل الخبر حينما يأتي الخبر والمراد به الامر والوالدات يرضعن اولادهن حولين اي يرضعن. والمطلقات ربصن بانفسهن ثلاثة لا تقولوا اي ليتربيصن. كذلك لا يصلني. اما لو كان نهايا فقال لا يصلني لانه مجزوم - 01:01:07

هذا يعني الفعل ناقص معتل الاخر بالياء فيجزم بحذفه لكنه المعروف في رواية لا يصلني باثبات الياء وقد تثبت الياء قليلا مع النهي

لمن باب اشباع الكسرة. لكن هذه الرواية لا يصلني وجاء لا يصلين - 01:01:28

النهي المؤكد النهي المؤكد. وعلى هذا واضح ليصلين بالنهي المؤكد وجاء بالنهي المجرد عند اسماعيلي نهى ان يصلني في الثوب الواحد. فالحديث المتقدم في النهي عن الصلاة الواحد كان لا يصلني احدكم لا يصلني عنه الثوب ليس على عاتقه شيء ليس على عاتقيه - 01:01:47

بالثنائية ليس على عاتقيه شيء وجاء عند مسلم زيادة منه لا يصلني كما تقدم وجاء بلفظ النهي المؤكد عند الدارقطني في غرامة لا يصلين وهذا نهي مؤكد وجاء عند اسماعيل نهى ان يصلني او يصلني في الثوب الواحد - 01:02:18

استدل بها الامام احمد رحمة الله على وجوب ستر احد المنكبين الحديث انه لابد ان يشتري جميعا وهذا الاخبار في الحقيقة تبين وتفسر ان الصلاة في الثوب الواحد اي مع ستر احد وان كان الثوب يطلق في اللغة ويراد به - 01:02:42

كل ما يتوب اليه الانسان من شراويل او قميص او ازار لان هنالك ايضا نوع من الثياب ربما لا يجوز الصلاة فيه عيني الان مثل بعض الثياب لتكون لا على البدن - 01:03:06

لا شك انه معلوم ان مثل هذا الثوب لا يجوز يصلني فيه. ومثل لو كانت عمامة صغيرة لا تستر عورته لا يجوز يصلني فيها ولهذا الاخبار يفسر بعضها بعضا يكون المراد بالاخبار التي انه صلى في ثوب واحد وفي اخبار كثيرة. حديث عمر ابن ابي سلمة وكذلك حديث جابر

كان يصلي في ثوب واحد. فقيل تصلي في ثوب في ثوب وثيابه على المشجب يعني موجودة عندك. قال اردت ان يراني احمق مثلك.  
واينما كان يجد ثوبين على عهد رسول الله - 01:03:50

هذا واضح يعني انه مثل ما او لكلكم ثوبان حديث ابو هريرة كذلك هاني في الصحيحين انه صلى في ثوب عليه الصلاة والسلام  
ويidel له ايضا ما رواه ابو داود بسند جيد عن بريدة بن حصيب رضي الله عنه ان النبي عليه نهى ان يصلي في ثوب - 01:04:04  
لا يتتوشح فيه او سراويل بغير رداء هذا في الحقيقة تفسير عظيم او سراويل بغير رداء هذا هو الواجب لا يؤخذ الخبر الواحد وتترك  
الاخبار الاخرى فعمله عليه الصلاة والسلام فسر بقوله مبين وكذلك قول يفسر بفعله - 01:04:31

وبعضاها البعض يفسر بعضها بعضا. ومثل الحديث الواحد يفسر بعضه بعضا لهذا كان الصواب اذا كان الثوب يستر الكتفين يكفي وان  
لم يكن يستر مثل اذا كان سراويل او ازار - 01:04:58

فعليه ان يستر اعلى البدن والمذهب يقولون تكفي ما يسمى الفنائل العلاقة التي تغطي الكتف تغطي يعني كالخيط على الكتف  
عندهم قال ليس على عاتقه شيء هذا يبين انه اذا كان عليه شيء اجزأ منه - 01:05:19

شيء وكونه يلبس لباس ساتر لجمع الكتفين هذا هو الاكمال والاتم قال رحمة الله حدثني مالك حدثني مالك عن ابن انه قال سئل ابو  
هريرة رضي الله عنه هل يصلي الرجل هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال نعم - 01:05:41

وقيل له هل تفعل انت ذلك؟ قال نعم اني لاصلني في ثوب واحد وان ثيابي على المشجم هذا واضح يعني يصلني في يوم واحد لا بأس  
لا يجب ان يصلنيها في ثوبين - 01:06:02

لكن ابو هريرة الذي يقول هذا هو الذي روى حديث لا يصلني الواحد ليس على عاتقه منه شيء هو الذي روى هذا هذا يبين ان المراد  
الثوب الذي يحصل به ستر المنكبين. وحدثني عن مالك انه بلغه عن ان جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وكان - 01:06:13  
الثوب الواحد. وثبت عن هذا وان كان بلاغا لكن ثبت عن جابر الصحيحين واحتج جابر رضي الله عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يصلني في الثوب الواحد. وحدثني عن مالك عن ربيعة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن - 01:06:33

ان محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري وصحابي صغير رضي الله عنه وابوه عمرو ابن حزم صاحب امراة نجران وارسله النبي  
قيل انه ارسله وله سبعة عشر عاما توفي بعد الخمسين اللي هو عمرو بن حزم. اما محمد هذا هو صاحبى - 01:06:50  
آآ يعني ليس له سمع له رؤية له رؤية وليس له سمع وابنه ابو بكر الامام المشهور ابو بكر محمد ابن عمرو ابن حزم ان محمد ابن عبد  
الحميد كان يصلني في القميص الواحد - 01:07:11

ومالك رحمة الله كما نبه كثير من العلم يورد مثل هذه الاثار بعد الاخبار ليبين ان الامر مستقر على هذا الشيء ان الامر مستقر على هذا  
الشيء. وليس منسوخ لما ذكر الاخبار في هذا الباب بين ان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم - 01:07:27  
هم على هذا الامر وانهم كانوا يصلون في الثوب الواحد هذا وقع في اخبار تقدمت يسوق اخبار ثم يذكر اثار عن بعض الصحابة او عن  
بعض التابعين يبين استقرار هذا الامر وانه ليس منسوب - 01:07:48

حدثني عن مالك انه بلغه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصلني في ثوب واحد  
ملتحفا فان كان الثوب قصيرا فليتسع. وهذا في الصحيحين ايضا تفسير بين مثل ما في الرواية الاخرى في  
الصحابيين ان كان واسعا - 01:08:02

تميل به وان كان ظيقا فاتجر به يعني لا ينبغي له ان يتواقص يعني ان ينحني حتى يشتم مثلا كتفيه لا ان كان واسع فاتجر به وما  
فضل منه اجعله على كتفيك - 01:08:23

واذ لم يكن واسعا فيكفي ثوب واحد. وهذا هو الذي يفسر الاخبار الاخرى. وان المراد بالثوب الثوب الذي يستر اسفل البدن ما اعلى  
البدن لا انه يجوز ان يصلني في اي ثوب وان كان هذا قول الجمهور. لكن حتى الجمهور من الشافعية خالفهم بعض علماء المختار خلاف  
هذا القول. مثل تقييد - 01:08:43

السبكي وافق رواية مشهورة عن الامام احمد رحمة الله في وجوب ستر احد المنكبين انهم يستران جميعا. نعم. قال مالك احب الى  
ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة - [01:09:08](#)

جعله من الامر مستحب لكن ظاهر الاخبار ووجوب ذلك. نعم قال رحمة الله باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار. قال  
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة رضي الله عنها زوجها - [01:09:26](#)

النبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار قال وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد لقنزد عن امه ثم سلمة  
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت تصلي - [01:09:42](#)

الخمار والدرع السايف اذا غيب ظهور قدميهما. قال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشד عن عن بسرى بن  
سعيد عن عبيد الله بن الاسود الخولاني وكان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله - [01:10:02](#)

الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان  
امرأة استففت فقالت ان المنطق يشد يشق علي افاصلي في درع وخمار؟ فقال نعم اذا - [01:10:22](#)

انا الدرع سابغا نقف على هذا قال رحمة الله باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار. الدرع هو القميص وهو مثل القميص  
يعني الذي يستر جميع البدن من الكتفين - [01:10:42](#)

فما اسفل والخمار ما تستر به رأسها وكذلك الظهر والصدر قال حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار وهذا - [01:11:00](#)

او تقدم بالاغات عدة وهي مجموعة اكتر من اربعين عن مالك رحمة الله والبلاغ مثل غيره من الروايات التي آن تكون ظعيفة لان فيه  
انقطاع اما بان يكون قطع بوحد او منقطع باثنين يكون معرض او ربما يكون اكتر بحسب ما بينه وبين الراوي - [01:11:20](#)

من او من روى عنه من الوسائل وذكر ابن عبد البر رحمة الله او قال ما معناه ان مالكا ترجم بها باب الرخصة في في صلاة المرأة في  
الدرع والخمار. ذكر الدرع والخمار. يعني تصلي في ثوبين. درع تستر ببدنها. يعني من كتفيها - [01:11:43](#)

اسفل وخمار يغطي به الرأس يبدو شيء من شعرها ولا من الرقبة ولا من الصدر وان ما له وانه روى عن مجاهد رحمة الله انه لابد ان  
تصلي في اربعة اثواب. اراد قال ما معناه انه اراد ان يرد بذلك على مجاهد رحمة الله - [01:12:03](#)

قال قال يجب ان تصلي المرأة في اربعة اثواب قال حدثني نعم وهذا كما تقدم آنما يثبت عن عائشة رضي الله عنها لكن السنة دلت  
على ان الواجب هو - [01:12:24](#)

ان تستر ببدنها ان هذا هو الواجب. الواجب هو ستر البدن ولو بثوب واحد. اذا كان هنالك ثوب واحد يغطي جميع البدن بدا المرأة  
وهذى مراد العورة في الصلاة. مراد العورة في الصلاة على خلاف اه في بعض اعضاء المرأة مثل الكفين - [01:12:41](#)

ومثل القدمين الكفين ومثل القدمين. قال وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد ابن قنفذه عن امه. وهذا محمد زيد وابن مهاجم قبره  
مدني ثقة رحمة الله رواه مسلم والاربعة من صغار التابعين عن امه وهذه لم يذكر في في التهذيب توثيقا لها - [01:13:00](#)

فهي في حكم المجهولة وانها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الصيام فقد صلي في الدرع  
والخمار اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميهما. يصلي في الخمار والدرع. هذا صريح موافق لما نقل عن عائشة - [01:13:20](#)

تصلي في الخمار والدرع السايف اذا غيب ظهور القدمين ومالك رحمة الله روى هذا الاثر عن ام سلمة موقوفا عليها. من رواية مالك  
كما هنا عن محمد بن زيد بن قنفذه - [01:13:38](#)

عن امه وقد خالف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مالكا في هذا فرواه عن محمد بن زيد بن قنفذه عن امه عن ام سلمة انها سألت  
النبي نبيا صلى الله عليه وسلم - [01:13:53](#)

اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار؟ فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدمي. فرفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار  
رحمه الله وخالفه مالك فوقفه على ام سلمة - [01:14:07](#)

وان كان العبرة لمن رفع لكن اه معلوم ان هناك تفصيل كثير لاهل العلم وخاصة في مثل هذه الرواية رواية مالك ارجح فاذا ذكر العلماء

مالك النجم خاصة الذي خالفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار - 01:14:22

هذا وان كان رواه البخاري لكن في مواضع يعني محصورة وكانت روایته عنه على وجه لا اد يحصل فيه الوهم اما بالمتابعة وغیر ذلك. ولهذا لم يذكر في التقریب اه من وثقه الا عن علي المدین - 01:14:38

رحمه الله قال انه صدوق والا سائر الائمة الكبار تكلموا في عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار فلو كان ارفع الذي خالف ما لك ولم يصل الى آدرجة الاتقان فان مالك مقدم ولهذا رجح ابن عبد البر وجماعة رواية مالك رحمه الله والخبر وقد رواه مرفوعا -

01:14:58

ابو داود رحمه الله ثم لما رواه رحمه الله قال ان مالكا وبكر بن مضر وجماعة اه خالفوا اه عبد الرحمن عبدالهmedi رواه موقوفا على ام سلمة رضي الله عنها. ثم هو موقوف مرفوع ضعيف في الحقيقة لأن مداره على اه ام محمد ابن عبد الله ابن

زيد بن قنفذ هذا وهي ليست بالمعروفة لكن الواجب هو ستر البدن وظاهر الحديث وجوب ستر القدمين وهذا هو قول الجمهور وقول الجمهور الامام احمد والشافعي مالك خالف ذلك الاحناف - 01:15:39

قالوا القدمين وما المذهب ووجب ستر الكفين وجوب ستر الكفين خلا في ذلك اه الجمهور فقالوا لا يجب واختار شيخ الاسلام اي هذا القول رحمه الله. هذه مسألة فيها خلاف. والعبرة على هذا الحديث فان ثبت اه يعني هذا الخبر - 01:15:55

عن ام سلمة فهو حجة للجمهور ووجه للجمهور في وجوب في واجب في واجب ستر ظهور القدمين وخالفوا في بطونها اتفاذه ظهور قدميهما قال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن مالك عن الثقة عنده - 01:16:15

عن بكير بن عبد الله بالاشد قال ابن عبد البر رحمه الله وتابعه الشيخاوي فتح المغيث او نقل عنه ان مالك اذا قال حدثني الثقة عن عبد الله بن بكير بن عبد الله بالاشد فالمراد بالثقة مخرمة ابنة ومخربة - 01:16:34

وهو لا بأس به وتكلم في روایته عن ابيه عن بكير بن عبد الله بن اشד لكن نصوا على ان مالك اذا قال حدث ثقة عن بكاء فهو ابنه مخرمة عن بشري بن سعيد هذا المدین ثقة من رجال الجماعة امام كبير رحمه الله عابد عن عبيد الله بن اسود وهو ثقة من رجال الشیخین الخلولانی وكان في - 01:16:54

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار يعني اي يجوز وان كان آآ يعني ليس عليها ازار كما تقدم. وهذا الخبر لا يثبت لأن الصحيح عند جمهور العلماء ان - 01:17:15

امام ان الراوي ولو كان حافظا ولو كان مثل الامام مالك او اذا قال حدثني الثقة لا يكون توثيقا له لا يكون لانه لو سماه ربما يتبيّن انه متكلم فيه - 01:17:34

فلا يجزم بانه ثقة لانه ربما يكون ثقة عنده. كم من امام كبير وثق انسانا وعلمه من غيره بل ربما يكون كذابا. ربما يكون كذابا يعني بعضه كذاب الذين لهم روایة في بعض الكتب روى عنهم بعض الكبار. وكان يقول لأن يخر من السماء احب اليه من ان يكذب. ومع ذلك العلماء - 01:17:48

تابعوا على تكذيبه في هذا. هذا واقع. ولهذا اي امام يقول مثل هذا فانه لا يعني يكون تعديلا له. وهذا وعن الشافعي كما تقدم في ابراهيم ابن أبي يحيى ووقد الإمام احمد رحمه الله في بعض رواة من لم تظهر له حالهم وكذلك مالك رحمه الله قال رحمه الله -

01:18:11

عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت يعني استفتت عروة رضي الله عنه ان المنطق يشق على فاصل في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا المنطق - 01:18:31

قد يكون ما يتنطبق به ويشد به وقد يكون المنطق او الازار لانه يكون في اعلاه شيء تشد به ويطلق على الازار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا. كما تقدم - 01:18:46

في الاثار والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:19:03